

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل مغيلة" بولاية سيدي بوزيد والقصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم في 17 ماي 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 جويلية 2007 لمدة ثلاثة سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 19 جويلية 2013 بدخول الغاية.

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدرة تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته سبعمائة وثمانمائة وتسعون ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

الفصل 9 . ينجر عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها إلا أنه في صورة الإلحاد أو عند انتهاء مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها يواصل العون لمدة أقصاها سنة بمقتضى مقرر من المدير العام للمعهد الانفاس بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية مسندة وفقا لأحكام هذا الأمر شرط أن يكون باشرها بمقتضى مقرر ولمدة ستين على الأقل.

وفي صورة عدم توفر شرط الأقدمية ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى لها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 10 . وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل مغيلة" بولاية سيدي بوزيد والقصرين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة المتوسطية للجبس ومشتقاته، الكائن مقرها الاجتماعي بتطاوين، نهج 3 أكتوبر 1934، عدد 11، تطاوين، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "وادي الغار" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ومقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "وادي الغار" مساحة تبلغ 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.366	1
378.366	2
378.364	3
376.364	4
376.366	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "وادي الغار" لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الفنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتعلق بإلغاء رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراءة" بولاية باجة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" بولاية تطاوين،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 30 جويلية 2009 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" بولاية تطاوين،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" بولاية تطاوين لفائدة الشركة المتوسطية للجبس ومشتقاته،

وعلى المطلب المقدم في 14 جوان 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة المتوسطية للجبس ومشتقاته منها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "وادي الغار" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.